

2947 - حكم النفقة على المرأة الناشئة إذا كانت حاملاً - نور على

الدرب_1

عبدالعزیز بن باز

إذا طلقها ما هي حقوقها المالية التي تجب لها علي إذا طلقها فعليك نفقة العدة إذا وافقت على المجيء ولكن أنت لا تريدها اما اذا كانت على اصرارها وعدم رضاها بالعودة - [00:00:00](#)

ومن استمرارها في النشوز فليس عليك نفقة حتى ولو بعد الطلقة. هم. لكن اذا طلقها وارادت العودة اليك ورجعت عن رأيها الاول فعليها نفقة العدة الى ان تضع حملها. ثم عليك نفقة الحمل بعد الوضع. ايوا. نعم. هل يحق لي ان - [00:00:17](#)

ان اعتبر ثمن تذكرة العودة نفقة لها لعدة اشهر وتكاليف تكاليف السفر تصل الى الف ريال تقريبا ما دمت ان تبرعت لها بالتذكرة مم فليس لك العودة في ذلك. ايوا نعم. اذا ارسلت لها خطاب ابلاغتها فيه طلاقها. يكون الطلاق - [00:00:36](#)

صحيحة ينبغي لك ان تثبته عند المحكمة. هم. او كاتب العدل. او معلوم شرعي يصدق عليه من جهة المحكمة حتى يعتبر حتى يعتمد عليه هناك نعم - [00:00:55](#)